دارا على ان يسكنها شهرا واما اشتراطه للمبتاع كما ذكرنا للبايع واما اشتراطه
للمبيع اشتراه على ان لا يبيعه او لا يستخدمه او لا يجامعها او على ان يدبرها او
يستولدها او يكاتبها او يعتقها او كانت دابة اشتراها على ان لا يبيعها من
فلان او يبيعها من فلان واما الشرط في العقد ان يشترط خيار اربعة ايام
او اكثر او شرط خيارا مجهولا او اجلا مجهولا او خمرا او خنزيرا او لم يسم
ثمنا شرط الخيار يسقط باثنين وعشرين شيا ويلزم البيع ان يموت
البايع او يموت المشتري او كان الخيار له او مات البايع او اجابه
عيب او قبلها بشهوة او لمسها بشهوة او وطئها او نظر الى فرجها بشهوة او
عرضها على البيع او آجرها او جني عليها او اعتقها او دبرها او سقاها شربة من
دواء او احتجمها او فصدها او خيط فرجته او جبته او حلب لبن الدابة
او نزعها او كان الخيار للبايع فابرأه من الثمن او قال للمشتري انت
بري من الثمن لزمه البيع او سكت او يمكث حتى مضت الثلاث ثمانية اشيا
لا يسقط بها خيار الشرط الامتشاط والتدهين والتكحيل واخذ الشعر
والاخذ من عرق الدابة وقص الاظافير ونقد الثمن وقبض المبيع خيار
الرؤية في الجارية يسقط برؤية الوجه فان راى وجهها او اكثر سقط
الخيار وان راى ذراعيها او صدرها او بطنها او ساقها او قدمها لا يسقط
خياره خيار الرؤية في الفرس والبغل والحمار يسقط برؤية عنقه او كفله
او ساقه والصحيح ان خيار الرؤية في الفرس والبغل والحمار لا يبطل الا
اذا راى اطراف القوايم منها ولو راى مقدمها ومؤخرها يبطل خياره لانه
مقصود ولكل عضو تام منه الا ثلثة اعضاء الحافر والناصية والذنب
ومن باع دارا دخل فيها بناؤها ومفاتيح اغلاقها وان لم يسمه ومن باع ارضا
دخل فيها الاشجار والنخيل وان لم يسمه ومن باع ارضا لا يدخل فيها الزرع
ما لم يسمه ومن باع اشجارا فيها ثمر لا يدخل الثمر في البيع ما لم يسمه و
يقال للبايع اقطعها وسلم المبيع الى المشتري ولا يجوز الخيار في العقود
كلها اكثر من ثلثة ايام الا في الكفالة في قول ابي حنيفة البيع الفاسد
على اربعة اوجه الاكراه على البيع والجهالة في الثمن او المثمن وادخال
شي من الحرام في البيع نحو الخمر والخنزير واشتراط الخيار والتوقيت
او البيع الى الحصاد والدياس والمهرجان والقطاف وقدوم
الحاج وفطر اليهود وصوم النصارى اذا لم يعرفه المتبايعان اربعة
اشيا يجوز بيعها قبل القبض العقار والمهور وبدل الخلع وبدل
الصلح من دم العمد وكل عقد وقع على المكيل والموزون بعينه فليس
للمشتري غيره وليس للبايع منعه الا في ثلثة اشيا الدنانير والدراهم
والفلوس باعيانها جاز للبايع دفع مثلها داخل تحت العقد ومن

له



له شرب من نهر غير مملوك له في اصل الرقبة لا يجوز الانتقال عنه الى
غيره الا بثلثة اشيا الارث والوصية والاستحقاق الخيار في البيع
اربعة خيار الشرط وخيار العيب وخيار الرؤية وخيار الملك اما خيار
الرؤية لا يثبت الا في اربعة اشيا في البيع والاجارة والقسمة
والصلح من دعوى المال على شي بعينه اربعة اشيا لا يجوز العقد عليها
اذا كان موصوفا بيع جارية بعبد بغير عينه موصوفا وقسمة الدار على
ان يرد احدهما عبدا او جارية بغير عينه موصوفا والصلح عن دعوى المال
على عبد بغير عينه موصوفا واجارة شي بعبد بغير عينه موصوفا خمسة
اشيا يجوز العقد عليها اذا كانت موصوفة اعتاق عبد بعبد بغير
عينه موصوفا وكتابة عبد على عبد بغير عينه موصوفا واجارة عبد بعبد
بغير عينه موصوفا والصلح من دم العمد على عبد بغير عينه موصوفا وخلع
المراة على عبد بغير عينه موصوفا ونكاح امراة على عبد بغير عينه موصوفا و
الاقالة والرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء القاضي يجريان مجرى العقد
الا في خصلة واحدة وهي الرد بالعيب قبل القبض لان الرد بمنزلة خيار
الرؤية فله رده على البايع الاول **باب العيب** اربعة اشيا
عيب في الجارية دون الغلام البخر والدفر والزنا وولد الزنا وكل ما يوجب
نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب ثلثة من العيوب يزول حكمها
بالبلوغ الاباق والسرقة والبول في الفراش فان عاود شيا
من ذلك بعد البلوغ فهو عيب لازم اثنا عشر شيا يمنع رد المبيع بالعيب
ويرجع بنقصان العيب منها اذا احدث في المبيع عيب عند المشتري
ثم اطلع على عيب قديم به او كان ثوبا فقطعه وخاطه او صبغه او كان
سويقا فلته بسمن او كان عبدا فاعتقه او مات او هلك في يده او باعه
او كانت جارية بكرا او ثيبا فقبلها بشهوة او لمسها بشهوة او وطئها
او كانت بدنا او غيرها فاكله سماقيه ثم اطلع على عيب بها او اشترى
جارية فابقت ثم اطلع على عيب قديم ثم ماتت في اباقها ما دامت
حية لا يرجع بشي رجل اشترى جاريتين فلم يقبضهما حتى وجد باحدهما
عيبا ثم قبض احديهما فان قبض المعيوبة لزمتاه جميعا وان قبض غيرها
فله ان يردهما جميعا وان قبض غيرها فباعها او لم يقبضها ولكنه اعتقها
لزمته الاخرى اربعة اشيا لا ترد بخيار الرؤية والعيب المهر وبدل
الخلع وبدل العتق وبدل الصلح من دم العمد العيوب التي تتبرا منها
النخاسون فيما بينهم خمسة واربعون شيا عشرة منها لابن ابي ليلى الكي
في الشرائع والحلق واثار الجروح واثار القروح والاظفار والاضراس
الواحد والاثنان والثلثة الا ان يكون مجتمعة في موضع واحد